بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل القائم على هذه الامة دون غيرها • وخص المصطفى بالاصطفا لاحسنها واكمل خيرها • والصلاة والسلام على صفوته سيد الانام وعلى آله واصحابه وذريته الكرام بدوام نعم الله وافاضته جزيل الانعام **وبعد** • فيقول العبد المضطر الخبير • الى كرم المعطي الغفير حسن الزيلعي بلغه الله سبل المرجاة من المعالي **هذه** فتاوى رسالة سميتها الدرة اليتيمة في الغنيمة **للتنبيه** فيما فيه نوع تدافع في التعبير • لشرح الكنز للامام الاوحد الشهير • فخر الدين عثمان الزيلعي رحمه الله وبلغه من فضله اتمها يليق بكرمه ولاه **قال الامام** الزيلعي شارح الكنز يجب على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى • واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الى آخر ويقسم اربعة اخماس على الغانمين للنصوص الواردة فيه • وعليه اجماع المسلمين **وقال الزيلعي** قبل هذا اذا فتح الامام عنوة قسم بينهم او اقرهم عليها ووضع الخراج والجزية يعني اذا فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقرهم عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه

بسواد العراق بموافقة الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم انتهى **قلت** قد ثبت الاتفاق الصحابة على وضع الخراج يعارض الاجماع على تخميس الغنيمة وقسمتها فينتفي التخيير بين السنة وابطالها لحاجته **فقد** تعارض اجماعان في بلاد الزيلعي في شيء واحد تخميس وعدم تخميس قسمة بين الغانمين وعدم قسمة تحمل الارض خراجية ووضع الجزية **ويرد على** حكاية الاجماع على السنة والتخميس فتح مكة انه لم يسهم منها شيء لم يخمس ولم تقسم **ويرد** ايضا قول الامام مالك بان الارض تكون فيئا بالفتح فهو وارد على قوله وعليه اجماع المسلمين ويرد على قوله يجب على الامام ان يسلم للغنيمة ويخرج خمسها تخييل الامام بالتنفيل كما سنذكره **وقال الكمال** بن الهمام يدل على ان قسمة الاراضي ليست حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولا نادى بذلك الامام مالك ان مجرد الفتح تصير الاراضي فيئا للمسلمين وهو مردود بالاحاديث والآثار • وكذا قال الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل انها موقوفة على المسلمين **وقول الكمال** قسمة الاراضي الى آخره ليس فيها احتراز عما عن غيرها فان التنفيل جاز بالجيش مما اخذ للمصلحة **فاذا** قال **الزيلعي** الاجماع على انهم اعطوا الغانمين ما بقي جميعا بعد التخميس كما هو ظاهر كلامه فيما فهمه للتخيير للامام فيما يراه من السنة او وضع الخراج والجزية **ويعارضه** الاجماع على ترك التخميس وعلى حمل الاراضي خراجية

ووضع الجزية كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق وعليه
استقر اجماع الصحابة فلهذه الجهات خالفا نحن فيه وان
أريد الفرق بين مضمون الآية والتي في الغنيمة
لا يلزم تخميسها لان للامام ان يفعل بكلها • وقد اخذت
بالاحتياط وأقول قد يرجح الاجماع المتأخر
لاستناده الى اشارة دليل قرآني غير مخصوص عمومه ولم يرو
خلافه من مثل عمر رضي الله عنه بخلاف الآية فقد يكون
عمر وقته لانتفاء الوقاية كما فعل عمر من قبل انتهاء الحكم
المخالف بانتهاء علته ومضي زمن الحاجة الى التقسيم
والتخميس وقد ذكر فعل الصحابة مع بقاء الخراج والجزية
تفاسترا وليس هذا من قبيل تعارض الآية والحديث
فيبطل العمل بالحديث لانه طني وهي قطعية بل الى كلا الآية
باية واشارة الى اجماع آية الاموال اللازمة للغنيمة
مع الاتفاق عليها كما قال الزيلعي وآية الحشر التي
استدلت بها عمر على ترك التخميس والقسمة • ووافقه
الصحابة وعليه استقر امرهم فيمكن ان يكون الاجماع
عليها اخذ من المنقول غير الوقابة ولم يحصل فيه تفصيل
فيلزم اخراج الخمسة وقسمته باقيه على الغانمين
والوقابة ان كان من قبيل المنقول لا تقسم اذا جعلت
الارض خراجية عليها رآه عمر هذا فيه جمع بين الاجماعين
المتعارضين بحسب الامكان • ويكون في المنقول لخاصة
ولا يساعده اطلاق الزيلعي • ثم ان ظاهر الاستدلال
بنصه خير عموم القسمة الشاملة للوقاية ولا ادري

وجه

فتكون خمسها لاصحاب الخمس المنصوص عليهم في الآية
وتكون خمسة اخماسها وقايا ومنقولا لم يقم الدليل
الدال عليه فوي وليس في التعريف ما يدل على ذلك في
خصوص خيبر وراجع رسالة المحقق الشرنبلالي لتحقق ما
تعرض له الامام • وذكر فيها ان اية الانفال ليست قطعية
الدلالة على لزوم التخميس وتبعه على ذلك كلام ايتها
الحنفية لتخيير الامام بين القسمة ووضع الخراج والجزية
والتنفيل بالجميع مع قوله تعالى ما غنمتم من شيء وقد
خيرتا الحنفية الامام كما ذكرناه وقالا لا كلام عنه
لو قالا للامام للعسكر كلما اخذتم فلكم جاز لرأي
المصلحة فيه وهذا يرد على حكاية الاجماع على التخميس •
فيما تقدم ولنذكر اجماع الصحابة على قول عمر
ورجوعهم الى ما استدل به من اية لترك التخميس
مع ثبوت الخيار للامام في كلام اية المذهب جميعا
وذكر هنا فعل عمر واجماع الصحابة عليه
ينفي تخيير الامام فلم نقف عليه عندنا قول الشيخ
اكمل الدين في العناية اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو
بالخيار ان شاء قسمها اي قسم البلدة بتاويل البلد
بين المسلمين • كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر وان شاء اقرها له ووضع عليهم الجزية على رؤسهم
والخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق
بموافقة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فان قيل
قد تحالفوا في ذلك فجماعة اجاب بقوله

ولم يخالفه يريد ترك التبيل انه نهبلا حتى يعم عليهم
على المشهور قال ابن القاسم اكره ذلك لانا اصحابه فاطاك
الوالدة فيهم عن نظرائهم انتهى ولم يخالفه
احما لانه تشريف كبلال وسلمان فلم يحمده او ندموا ورد
الرواية ثم قال الاكل في كل سنة مرة فتخير
وقيل لا يتول لان سلم احد من الصحابة رضي الله عنهم
بل اكثرهم يقيد مرة على خلاف فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا لم يصل الى حد الاجماع والجواب
عنه من وجهين احدهما ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اذا لم يعلم انه على الصلاة والسلام على اي جهة
فعله محمل على اعلى منازل افعاله وهو الاباحة وحينئذ
لا يستوجب العمل بحال فاذا ظهر دليل لبعضهم في جواز ان
يفعل خلافه والثاني انه على تقدير انه عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك وجوبا فان عمر رضي الله عنه فعل ما فعل تحقيقا
من قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا
آمنا الله على رسوله من اصل الشرع فسنه وللرسول ان يسن
الشرع فيكون ناسخا باشارة النص وبين تعين فعل الامام
فيكون الواجب احدهما بتعيين فعل الامام كالواجب
المخير كالكفارات فتعمل النبي صلى الله عليه وسلم
احدهما وعمر رضي الله عنه الآخر انتهى اقول
بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم كلا منهما بحكم ترك التخيير
والاخذ فلم يتم ولم يخش شيامنها وبخبر فعله فيترجح
فعل عمر في ترك السنة لانه فعل ما فعله النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم من جهتين ترك السنة وترك التخيير بحكم انا
كوننا الاضحى تجعل عما جبة والرقاب ذمة فترك النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك لانه حكم لا يتاتى فيها الحراج ولا
تضرب على الرقبة جزية كلا ان سواد العراق ونحن فكان
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بحكم بيانا لكون
الآية التي في الانفال غير قطعية الدلالة على التخميس
انتهى ثم قال الاكل وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى
عند حاجة الغانمين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فانه كان عند حاجة المسلمين والثاني عند عدم الحاجة
كما فعل عمر رضي الله عنه لبكون عدة في اوقاتها لما في البحر
كلام النهاية وقال العلامة سند بن جلبي رحمه
الله تعالى في قوله فعل النبي صلى الله عليه وسلم احد
وعمر رضي الله عنه الآخر اقول فيه نظر لان
الآية اذا افادت القطع بطريق الاشارة بطل العمل بالحبر
لانه ظني والاصوليون السوا لك انا نقول الواجب عند
التعارض الترجيح او العدول الى دليل آخر لا التخيير
والاثبت في محل وضع حتى فيه التعارض ليس كذلك
الكفارة اذ لا تعارض هناك لان الدليل دل على التخيير
ولا يدل دليل على ان ترك كل منها مباح انتهى قلت
قد يقال الحديث ليس دليلا قطعيا على فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وردنا بما قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء وتقدم عن الزيلعي حكاية الاجماع وقد سامنا فيه
وقد ورد الاجماع الثاني الموافق لرأي عمر الذي

بين من حضره ثم يكن بحضرتهم ثم قال عمر اما المدينة
لما قدم على عمر رضي الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تدوين الدواوين • وقد كان رأيه رأي ابي بكر
رضي الله عنه في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق
شاور الناس في التفضيل ورأى انه الرأي فجاء شاء عليه
بذلك من شاوره ثم في قسمة الاراضين التي افاء الله على راجع
المسلمين من ارض العراق والشام فشكوا توفيرها وارادوا
ان يقسم لهم حتوفهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله
عنه كيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض قد اورثوها
قد اقتسمت ودرست عن الاباء جيرت ما هذا برأي فقال
له عبد الرحمن بن عوف فما الرأي يا امير المؤمنين في العلوج
يا العلوج الا ما افاء الله • فقال عمر رضي الله عنه
ما هو الا كما تقول ولكن ارى ذلك والله لا يتم حتى يعد
بلد فيكون فيه كيتر بيك • بل عسى ان يكون كلا على المسلمين
فما الذي يسد ثغور العراق فان شدة به الثغور وما يكون بالعدوة
والا ارأيت هذه الشغلة • ويتير من اهل الشام والعراق
فاكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا اتقنا ما افاء الله
علينا بايفاء على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولا باء
قوم ولا بآبائهم ولم يحضروا • فكان عمر رضي الله عنه
لا بد عليه ان يقول لهذا رأيي • قالوا فاستشار فاشار
المهاجرين الاولين فاختلفوا فاما عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه فكان رأيه ان يقسم لهم حتوفهم ورأى عثمان
وعلي وطلحة رأي عمر رضي الله عنهم فارسل الى عشرة

من الانصار

من الانصار وخمسة من الاوس خمسة من الخزرج من كبرائهم
واشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو اهله
ومستحقه • وقال اني لم ادعكم الا لان تشركوا في امانتي
فانما انا بمنزلة احدكم وانتم اليوم تقرون بالحق الذي من خالفني
ووافقني من رد افتفى ودليت
اريد ان تتبعوا الذي هو اولى معكم بكتاب الله ينطق
بالحق فوالله لئن كنت تطقتبا مرا ريده ما اردت الا
الحق قالوا اقل نعم يا امير المؤمنين قد سمعنا
كلام الله تعالى هؤلاء التوم الذين يزعمون اني اظلمهم
حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لبين ظلمهم
شيئا هو لهم • واعطيته غيرهم لئن شقيت
رأيته لم يبق حتى يفتح بعدا من كسرى وقد غنمنا
الله اموالهم • وارضهم وعلوجهم • فقسمت ما غنموا
منها لا ورثته بين اهله واخرجت الخمس فوجهته على
وجهه وانا في توجيهه • وقد رأيت ان احبس الارضين
بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية
سودة لها فتكون فيئا للمسلمين للمقاتلة والذرية
فلمن يأتي بعدهم • ارأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال
يلزمونها • ارأيتم هذه المدن لا بد لها من الرجال
والكوفة والبصرة • ومصر لا بد من ان تشحن بالجيوش
وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى هؤلاء اذا اقتسمت الارضين
والعلوج فقالوا جميعا الرأي رأيك فنعم ما قلت
ونعم ما رأيت ان لم تشحن منه الثغور ونديد المدن بالرجال

ويجري عليهم ما يتونه رجع الى الكتاب الى المدينة فقال
فقيل له الا نرفق به فقال لا جرم له وعقل يضع الارض مواقعها
ويضع على العلوج ما يحتملون فاجتمعوا له على عثمان بن
حنيف وقالوا له بتمنه الى ان يعلم ذلك فان له بصرا وعقلا
وتجربة فاشخص الله عمر فجاءه ساخطا على اهل العراق فاديب
جباية سواد الكوفة قبل ان يموت عمر رضي الله عنه بعام ثما
الثلاثة والدرهم بوميذ وزن ستة دوانقا ونصف
كانت الدراهم يومئذ وزن الدرهم وزن المثقال قال
وحدثني البيشي بسنده عن جبير بن نفير قال بينا اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين اذ دار واعمر
ابن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر وانه كان اشق الناس عليه في ذلك الزبير
ابن العوام • وبلال بن رباح • فقال عمر انا ترك من بعدكم
من المسلمين لا شيء لهم ثم قال اللهم اكفني بلالا واصحابه
قال ورأى المسلمون ان الطاعون الذي اماتهم بعموا
كان من دعوة عمر • قال وترك عمر مدبودون الخراج
الى المسلمين • وطاعون عمواس كانت سنة ثماني عشرة
من الهجرة وعمواس بلدة بالشام من عمل فلسطين وفي تلك
الايام ثم قال حدثني بعض اشياخنا محمد بن اسحاق
عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس
في السواد حين افتتح فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال
ابن رباح ممن اشد عليه في ذلك • وكان رأي عمر ان يتركه
ولا يقسمه فقال اللهم اكفني بلالا واصحابه وسكنوا في

ذلك يومين او ثلاثة اود ونة لك ثم قال عمر
رضي الله عنه اني قد وجدت حجة قال الله عز وجل في كتابه
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير
حتى فرغ من شان بني النضير فقد عامة القرى كلها
ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون
دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال
للفقراء المهاجرين للذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك
هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال
والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر
اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون • فمن ايمان المهاجرين والله اعلم في
الانصار خاصة • فلم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال
والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤف رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم
فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء اجمعا وقال عمر
رضي الله عنه لهم ولئن عمرت لاحرمن الاسود فقد اشرك
الله الذين من بعدهم في هذا الفيء الى يوم القيامة فكيف

نشهد قولا ونوع من تخالفهم فاجمع الصحابة
على تركه وجمع خراجه قال ابو يوسف هذا الذي رآه
عمر كان نظيرة فيه جميع المسلمين وقد تمت امامته وقد نزل
القرآن برأي عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن في امتي
عمر فالحق معه كذا في قوت الاعناية والتبيين فالحق معه
في قول قسمة الاراضين بالكتاب والسنة واجماع الصحابة
وقد ارتضاه ابو يوسف ومدحه بما علمته فالقول
به هو الحق فلا يحيد عنه الى القول بالتخميس فان الدليل
لا يساعده وبهذا تم لي والله سبحانه على يد العبد الضعيف
المتحنف ولا يقدم على التكلم في الاحكام بدون نظر في
الدليل كما هو شأن ذوي التدقيق والتوفيق وقد لخصت
هذه الرسالة الاولى تقريبا للمسافة الطريق وذلك في
ليلة العشرين المحرم سنة اربع وستين والف هجرة خير
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه والائمة
المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين والله سبحانه هو الموفق
الآن بارادة رسالة المسترشدين وجمالة الاحوال
فيما بين الاخوان والعباد والرحمة شاملا والكل لهما
واخواننا والدنيا والمسلمين بفضله المراد والنفس
الدعاء من نظر الله المستطاب في مستطيل النجاد لكرمك
بعناية الكوثر الجواد وقد تم بالامداد وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا وعلى آله وصحبه اجمعين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على

المرسلين

والمرسلين والحمد لله رب العالمين والحمد لله

الرسالة السادسة والعشرون قمر الملة الكرمية
بالادلة المحمدية لتخريب ديوان المحلة الجوانية

تأليف الشيخ الامام العلامة
حسن الشرنبلالي الحنفي

تغمدنا الله به
وجميع المسلمين
آمين

لبعضهم شعر

افتى بهدم الكنيس قاض ... بالحق اذ ان زيادة
ففي الحديث الشريف يروى ... في الحد فاضربوا قاتله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز الاسلام واهله واذل الكفر
وبدد شمله ورفع منار الدين المبين وهدم ركن
الكفر المهين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المصطفى المكرم فاتح مكة المشرفة مطهر البيت
المحرم وعلى آله واصحابه حزب الله المفلحون والذين
بهم يهتدون وبعد فيقول العبد الراجي دوام
المدد المتوالي حسن الحنفي الشرنبلالي مدني عجالة
بحسب ضيق الحالة لخصتها من رسالة سميتها
قمر الملة الكرمية بالادلة المحمدية لتخريب ديوان المحلة
الجوانية لما ورد سؤال عن شهر شعبان سنة ثلاث

نهاية المخطوطة